279818 ـ هل من البدعة أن يزيد على تكبيرات العيد الصلاة على رسول الله وآله وأزواجه ؟

السؤال

حكم الصلاة على النبى وعلى آله وأصحابه وأنصاره وذريته وأزواجه مع تكبيرات العيد ؟ وهل تصل إلى حد البدعة أم لا مع ذكر الأدلة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تعددت ألفاظ التكبير المنقولة عن الصحابة والسلف الصالح ، وقد سبق ذكر بعضها في جواب السؤال (158543) .

وقد زاد بعض أهل العلم زيادات عديدة على تكبيرات العيد ، تضمنت الحمد والتسبيح والثناء على الله .

وبما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص صيغة دون أخرى فالأمر في هذا واسع ما دام الذكر صحيحا ؛ لعموم قوله تعالى (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة/185 ، وعموم قوله تعالى عن عشر ذي الحجة وأيام التشريق (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) الحج/28.

قال الصنعاني : "وَفِي الشَّرْحِ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَاسْتِحْسَانَاتٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّوْسِعَةِ فِي الْأَمْرِ، وَإِطْلَاقُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ" انتهى من "سبل السلام" (1/438) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله ، في بيان صيغة التكبير :

" يَقُولُ: " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " حَتَّى يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا نَعْبُدُ إلَّا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ " : فَحَسَنٌ .

وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ : أَحْبَبْتُهُ" انتهى من "الأم" (1/276) .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرات العيد ، فصريح كلام المتقدمين من أهل العلم : عدم استحبابها ؛ لكن بعض المتأخرين قال باحتمال استحبابها لجريانها على ألسنة الناس ؛ استئناسا بقوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) .

جاء في حاشية الجمل (2/104) :

" صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير ؛ لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ، ولو قيل باستحبابها ، عملا بظاهر (ورفعنا لك ذكرك) ، وعملا بقولهم : إن معناه : لا أذكر إلا وتذكر معي ؛ لم يكن بعيدا . انتهى

وفي البرماوي ما نصه : ويندب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وأزواجه وذريته بعد التكبير .

وأَوْلاها : ما عليه عمل الناس ، وهو : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا" انتهى.

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

"... فيسن للمسلمين إظهار التكبير والجهر به، فهو من شعائر ذلك اليوم، وصفته: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد" .

وإن شاء قال: "الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرةً وأصيلا، وتعالى الله جبارا قديرا ، وصلى الله على محمد النبي وسلم تسليما كبيرا" ، أو نحو ذلك" . انتهى من موقع الشيخ :

http://www.ibn-jebreen.com/?t=books&cat=1&book=54&page=2876

والحاصل :

أن الأمر في ألفاظ التكبير والذكر ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أيضا ، أيام العيدين : واسع ، إن شاء الله ؛ لعموم الأدلة كما سبق ، ولم يخص الرسول صلى الله عليه وسلم صيغة دون أخرى .

والله أعلم .